جرح كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا فرق بين ان يكون بحديدة او خشبة ولا بين الصغير والكبير ولا بين ان يندمل اولا ولا بين الواسعة والضيقة حتى لو غرز ابرة فوصلت الى الجوف فهي جايفة على الاصح وقيل لا الا ان يقول اهل الخبرة انه يخاف منه الهلاك واشار بقوله وجبين الى ان الجرح النافذ الى جوف الدماغ من الجبين جايفة كالجرح النافذ الى البطن لكن يرد على تمثيل المصنف الداخلة الى باطن الفم والانف والى ممر البول من الذكر ومن الجفن الى بيضة العين فليس ذلك مايجاف على الاصح في الجميع وعبر في المحرر النافذ الى الجوف الاعظم وهو احسن بخلاف تعبير المصنف فانه يوهم اعتبار مايسمى جوفا وادعى ابن الرفعة في قول التنبيه الى جوف البدن ان البدن يخرج ذلك فان لم يعت الجايفة كبيت او كطاله لزمه مع ثلث الدية حكومة ايضا ولم ينفذ الا بكسر الضلع دخلت حكومة في دية الجايفة وثغرة النحر بضم الثاء هي النقرة بين الترقوتين والجمع ثغر كغرفة وغرف قال ولا يختلف ارش موضحة بكبرها كالاطراف سوا تولد منها شين فاحش او لم يتولد فلا يجب في الجميع الا خمس من الابل ولو كثرت الموضحات تعدد واجبها وفي وجه ان كثرت وزادت اروشها على دية النفس لم يجب الا دية النفس كما سياتي نظيره في الاسنان والاصح الاول ويفارق الاسنان فانها معلومة مضبوطة كالاصابع بخلاف المواضح فيجب اروشها بحسب وجودها قال ولو اوضح موضحتين بينهما لحم وجلد قيل واحدهما فموضحتان اما في الاولى فلاختلاف الصورة وهو احد اسباب التعدد وسوا رفع الحديدة عن موضحة ثم وضعها في موضع آخر فاوضحه او جرها في الراس من الموضحة الاولى ثم تحامل عليها في الموضع الاخر فاوضحه وبقي الجلد واللحم بينهما وفي الصورة الثانية وجه انها موضحة لاتحاد الفعل واما في الثانية وهي ما اذا اوضحه كما ذكرنا وبقي الجلد دون اللحم او عكسه فلاتباع صورة الوضوح هذا توجيه الوجه المرجوح وتوجيه الاصح وهو ان الحاصل موضحة واحدة وانما يثبت التعدد اذا بقيا جميعا انه اذا زال احدهما فقد اتت الجناية على الموضع كله فصار كما لو استوعب الايضاح الموضع كله وفي المسالة وجه ثالث انه ان بقي الجلد فموضحة او اللحم فثنتان لان اللحم هو الساتر للعظم المنطبق عليه فيكون الاعتبار به وفيها وجه رابع عكس هذا لان الجلد هو الذي يظهر للناظر فاذا بقي عليه اتصاله لم يكن العظم واضحا فاذا قلنا لا يثبت التعدد الا اذا بقيا جميعا فلو اوضح في موضعين ثم اوغل الحديدة ونفذها من الموضحة الى الموضحة في الداخل ثم سلها فهل يقال بانها اتحدتا حكما ام فيه وجهين فان رفع الجاني الحاجز بينهما او تاكل قبل الاندمال كانت موضحة وهو الاصح كما لو قطع يديه ثم حز رقبته وقيل عليه ارشان وقيل ثلاثة قال ولو انقسمت موضحته

عمدا او خطا او شملت راسا ووجها فموضحتان لان الاولى اختلف حكمها والثانية اختلف محلها وكذلك لو كان في بعضها مقتصا وفي بعضها متعديا فيجب ارش كامل فيما تعدى فيه قال وقيل موضحة لاتحاد الفاعل والمحل والصورة واحترز بقوله راسا ووجها عن شمولها الراس والقفا فان فيها مع ارش موضحة الراس حكومة لايضاح القفا لانه ليس محل الايضاح فلم تدخل حكومته في ارش الموضحة قال ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح كما لو اوضح اولا كذلك والثاني ثنتان لان التوسعة ايضاح ثان والخلاف كالخلاف في رفع الحاجز بين الموضحتين قال او غيره فثنتان لان فعل الانسان لا ينبني على فعل غيره كما لو قطع يد رجل وحز اخر رقبته فان على كل منهما موجب جنايته وقوله غيره يحتمل ان يريد وسعها غيره وهذا هو الذي في المحرر فيقرا بالرفع والمصنف ضبطه بخطه بكسر الرا وفتحها والمراد انه وسع موضحة غيره فرع اوضح كل واحد موضحة ثم تاكل الحاجز بينهما عادت الى واحدة ولزم كلا منهما نصف ارشها فان رفع احدهما الحاجز فعليه نصف ارش موضحة وعلى الاخر ارش موضحة كامل قال والجايفة كموضحة في التعدد فيتعدد الارش بتعددها حتى لو اجاف ثنتين ثم رفع الحاجز بينهما او تاكل او رفعه غير الجاني فكما سبق فلو ادخل سكينا في جايفة الغير ولم يقطع شيا عوزر فقط وان قطع شيا من الباطن دون الظاهر او بالعكس فعليه حكومة قال ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجايفتان في الاصح لان ابا بكر رضي الله عنه قضى في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه بثلثي الدية رواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عنه وهو مرسل وقضى به عمر ولا مخالف لهما فكان اجماعا كما نقله ابن المنذر ولانهما جراحتان نافذتان الى جوف وبهذا قال مالك والثاني وبه قال ابو حنيفة انها واحدة لنفوذها من جهة الى جهة فعلى هذا يجب معها حكومة وقيل لا يجب وليس بشي قال ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان كما لو اجافه بالثنتين فان خرجا من ظهره فاربع جوايف وصورة المسالة ان لا يخرق مابينهما كما نص عليه في الام وهذه مكررة لانها تعلم من قوله والجايفة كموضحة في التعدد وقد سبق له في الموضحتين انه لو اوضح شيئين بينهما حاجز تعدد الارش والسنان طرف الرمح جمعه اسنة كعنان واعنة قال ولا يسقط ارش بالتحام موضحة وجايفة لان مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد سوا بقي شين ام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب فيها ثلث الدية ولا يكون ذلك الا بعد الاندمال وقيل ان لم يبق شين واندمل سقط وان اندملت المراة وبقي شيء من العظم لم يسقط شي من الارش قال والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة هذا هو النوع الثاني من الجنايات وهو ابانة الاعضا فمنها الاذنان والمذهب

Copyright King Saud University